EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## قرار اللجنـة الشعبية العـامة
## رقم ( 942 ) لســـنة 1990 م
## بانشـــاء المـركز الوطنى للتدريب

**اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على القـانون رقم 13 لسنة 81 بشان اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 81 م بشان نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ·

وعلى القانون رقم 79 لسنة 75 بشان ديوان المحاسبة ،

وعلى لائحة التدريب ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 605 لسنة 88 م بانشاء مكاتب للقوى العاملة فى البلديات ،

وعلى قـرار اللجنة الشـعبية العامة رقم 95 لسـنة 89 م بشان تنظيم مؤسسات التكوين المهنى ·

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 96 لسـنة 89 م بشـان التدريب المهنى الحـر ·

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 743 لسنة 89 م بشان اعادة تنظيم امانة التكوين والتدريب المهنى ·

وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى بكتابه رقم م/4/1/263 بتاريخ 1990/1/24 م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العـــادى الثلاثين لسنة 1989 م ·

### قـــــــــررت

### مـادة ( 1 )

ينشا وفقا لاحكام هذا القـرار مركز يسمى ( المركز الوطنى للتدريب ) تكون له الشخصية الاعتبـارية ويتبع اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## مادة ( 2 )

يكون المقر الرئيسى للمركز ومحله القانونى فى مدينة ( سرت ) ، ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للمركز أن تنشأ له فروع أو مكاتب أو وحدات بحثية فى أى مكان آخر داخل الجماهيرية العظمى ·

## مادة ( 3 )

يهدف المركز الى تحقيق ما يلى : ـ

١ ـ تجسيد الفكر الجماهيرى وتطوير الاتجاهات التدريبية وتتبع تجارب الشعوب المختلفة فى مجالات التدريب النظرية والتطبيقية والتقنية المهنية ·

ب ـ ربط التدريب المهنى باحتياجات التنمية واجراء الدراسات والبحوث حول العملية التعليمية والتدريبية والعمل على تحسين الكفاية للتعليم والتدريب المهنى ·

ج ـ المساهمة فى تحسين نوعية التدريب ومستوى التحصيل الدراسى وذلك عن طريق تجديد وتطوير المناهج وتدريب المعلمين المهنيين والمدربين وتحسين أساليب التدريب والتعليم المهنى والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية والقومية وتشجيعها ، والعمل على تربية جيل من الباحثين والمتخصصين المهنيين القادرين على تحديد المتطلبات وترتيب الاولويات واشباع الحاجات ·

د ـ المساعدة فى تحليل ووضع السياسات والتدابير المهنية اللازمة للتدريب والتعليم المهنى المستديم وأجراء دراسات حول تكوين منظومة صناعية وتقنية تستخدم لاغراض تدريبية وتعليمية مهنية وتشجيع نتائج البحوث فى رسم السياسات التقنية والتدريبية ·

هـ ـ المشاركة فى اجراء الدراسات حول الجدوى الاقتصادية للتدريب والتعليم المهنى والمساهمة فى متابعة وتقويم كفاءة مخرجاته وتقديم المشورة من أجل تطوير وتعزيز خدمات التوجيه المهنى والاشراف التربوى والارشاد النفسى لمنتسبى التدريب والتعليم المهنى وخاصة فى المجالات التقنية والمهنية ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



ى ـ تعزيز وتوسيع نطاق خدمات التوثيق المهنى والتربوى فى انشاء مركز للمعلومات يلعب دورا بارزا ومهما فى التخطيط المستقبلى ورسم الخطط ومعرفة الامكانيات وتوظيفهـا والالمام بالتطورات المتوقعـة فى مجال استخدام التقنيات فى التعليم والتدريب المهنى ٠

## مـادة ( 4 )

تكون للمركز لجنة عليا على النحو التالى : ـ

أ ) أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنـى رئيسا للجنة

ب ) أمين اللجنة الشعبية للمركز أو من يقـوم مقامه

ج ) أمين اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعـلوم

د ) مدير الشـئون التدريبية بأمانة التكوين والتدريب المهنـى أعضـاء

هـ ) مدير الادارة العـامة لتخطيط القـوى العاملة بأمانة التخطيط

## مـادة ( 5 )

تختص اللجنة العليـا بما يلى : ـ

أ ـ رسم الخطط العامة للمركز ووضع البرامج اللازمة لتطوير أعماله والرفع من مستوى ادائه لهـا ٠

ب ـ اصدار اللوائح المـالية والادارية الخاصـة بالمركز وذلك فى حـدود التشريعات النافذة ٠

ج ـ اعتماد الميزانية التقديرية للمركز والحسـاب الختامى له ٠

د ـ اقتراح بنـاء وتطوير المنـاهج ٠

## مـادة ( 6 )

تتولى ادارة المركز لجنـة شعبية تشكل طبقا لاحكام التشريعات النافذة ٠

والى حين تشكيل اللجنة الشعبية تتولى ادارة المركز لجنة ادارة من أمين وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة والتخصص يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



## مـادة ( 7 )

تتولى اللجنـــة الشـــعبية للمركز الاشراف على شئون المركز . وعلى الاخص ما يلى : ـ

أ ) تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بعمل المركز التى تحددها اللجنة العليا له ٠

ب ) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون المـالية والادارية للمركز فى حدود أحكام التشريعات النافذة ٠

ج ) اقتراح مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للمركز واحالته للجنة العليا للاعتماد ٠

د ) الاقتراض من الهيئات والمصارف فى حدود ما يلزم لتمويل أعمال ومشروعات المركز ، طبقـا للشروط التى تضعها اللجنة العليا للمركز ٠

## مـادة ( 8 )

تضع اللجنة الشعبية للمركز لائحة تبين أسلوب عمل اللجنة ، وكيفية عقد اجتماعاتها ومن له حق حضور هذه الاجتماعات ٠

## مـادة ( 9 )

يتولى امين اللجنة الشعبية للمركز تسيير شئون المركز وله على الاخص ما يلى : ـ

1 ـ تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للمركز ٠

2 ـ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للمركز ٠

3 ـ اعداد المســائل التى تعرض على اللجنـة الشـــعبية وتقديم البيـانات والدراسات والاحصائيات اللازمة للبت فيها ٠

4 ـ تمثيل المركز أمام القضاء وفى علاقته بالغير ٠

5 ـ اصدار أوامر الصرف من ميزانية المركز فى الحدود التى تبينها اللوائح ٠

6 ـ القيـام بالشئون الوظيفية للعـــاملين بالمركز وفقـا لاحـكام التشريعات النـافذة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



مـــادة ( 10 )

يتكون الهيكل التنظيمى للمركز من الادارات التالية : ـ

أ ) ادارة البرامج التدريبية ٠

ب ) ادارة التوجيه والامتحـانات ٠

ج ) مكتب الشئون الادارية والمـــالية ٠

د ) مكتب البحوث والبيانات ٠

هـ ) مكتب التدريب التطـويرى ٠

ويصدر بتحديد اختصـاصات الادارات والمكاتب المذكورة وتنظيم العمـل فيما بينهـا قرار من اللجنة الشعبية العـامة للتكوين والتدريب المهنى ، وذلك بمراعاة أحكام المـادة (11) من هذا القرار ٠

مـــادة ( 11 )

تؤول الى المركز المنشـأ بموجب هذا القـرار الاختصاصات المسـندة لكل من الادارة العامة للبرامج التدريبية والادارة العامة للتوجيه والامتحانات بأمانة التكوين والتدريب المهنى ، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 743 لسنة 1989 م المشار اليه ٠

مـــادة ( 12 )

تكون للمركز ميزانية مستقلة ٠

وتبـدأ السـنة المـالية للمركز مع بداية السـنة المـالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، على أن تبـدأ السـنة الاولى ، من تاريخ العمـل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المـالية التـالية ٠

مـــادة ( 13 )

تتكون الموارد المـالية للمركز من : ـ

أ ) الايرادات الناتجة عن ممارسة نشـاطه ٠

ب ) ما يخصص له من مبـالغ فى الميزانية العامة ٠

ج ) حصيلة الهبات والمسـاعدات التى تقبلها اللجنة الشعبية للمركز بشرط الا تتنافى وأهـداف المركز ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق



مـــادة ( 14 )

يقوم المركز بفتح حســاب فى أحـد المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى وفقا لما تحدده اللجنة الشعبية للمركز تودع فيه أمواله ٠

مـــادة ( 15 )

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعــة حسابات المركز وفقــا لاحكام القــانون رقم ( 79 ) لســنة 75 المشار اليه ٠

مـــادة ( 16 )

تسرى على البــاحثين بالمركز ذات النظم والقــواعد المقــررة فى شـــأن نظرائهم بمراكز البحث العلمى الاخرى ٠

مـــادة ( 17 )

تلغى الفقرتان ( 4 ـ 7 ) من المــادة (3) والمــادتان ( 6 ، 8 ) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 743 لســنة 1989 م باعادة تنظيم امانة التكوين والتدريب المهنى المشار اليه ٠

مـــادة ( 18 )

يصدر بالتنظيم الداخلى للمركز قرار من اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار ٠

مـــادة ( 19 )

يعمــل بهذا القــرار من تاريخ صــدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

**اللجنة الشــعبية العــامة**

صدر فى 18 ربيع الاول 1400 و٠ر
الموافق 7 التمـــور 1990 م